

شرح كتاب عمدة الفقه) باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره (

لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان 72/5/9341 هـ

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إناك أنت العليم الحكيم - 00:00:08

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعاً ينفعنا آآنكم شرح كتاب العمدة في الفقه وكنا قد وصلنا إلى باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره - 00:00:22

قال المؤلف رحمة الله المرأة اذا لم يدخل بها تبينها الطلاق وهذا باجماع العلماء لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون - 00:00:40
متعوهن وسرحوهن سراحها جميلاً واذا كانت لا عدة عليها فانها تبين بمجرد الطلاق مثال ذلك رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها طلاقة واحدة قال لها انت طالق - 00:01:01

فيكون هذا الطلاق بائنا لكن هل البينة هنا صغرى ام كبرى نعم الكبرى لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره. هذا الكبرى خاصة بما اذا طلقها ثلاثاً مع ذهب الى الصورة - 00:01:21

هذا بين الصغرى ما معنى بين الصغرى يعني انها لا تحل له لكن لو اراد ان يتزوجها فله ذلك بعد عقد ومهر جديد يعني في مثالنا السابق رجل عقد على امرأة - 00:01:40

ثم طلقها قال لها انت طالق. قلنا بانت منك ندم وقال انا اريد اتزوجها مرة ثانية. ماذا نقول نقول لابد من عقد ومهر جديد وتحسب عليه الطلاق الاولى قالوا وتحرمها الثالث - 00:01:57

من الحر والاثنتان من العبد اذا وقعت مجموعة كانت طالق ثلاثة او انت طالق وطالق وطالق لقول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسریح باحسان فاما طلقها ثلاثة تطليقات حرمته عليه - 00:02:16

حتى تنكح زوجاً غيره لأن الله تعالى قال الطلاق مرتان فامساك معروف او تسریح باحسان ثم قال في الآية التي بعدها فان طلقها يعني الطلاق الثالث فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره - 00:02:39

ولكن هنا المؤلف قال اذا وقعت مجموعة كقوله انت طالق ثلاثة او انت طالق وطالق وطالق فذكر المؤلف صورتين ظاهر كلام المؤلف انه لا يفرق بين الصورتين. وانه لا فرق عنده بين ان يقول انت طالق ثلاثة او يقول طالق وطالق وطالق - 00:02:56

وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو ايضاً قول جماهير العلماء هو الذي عليه المذاهب الاربعة مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والقول الثاني في المسألة هو ان بين الصورتين فرقاً - 00:03:24

فاما قال طالق وطالق وطالق فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ومثلها لو قال طالق ثم طالق تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره او طالق طالق طالق - 00:03:43

ولم ينوي ولم ينوي تأكيدها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره هذه الصورة. الصورة الثانية اذا اتي بالطلاق بكلمة واحدة اتي بالطلاق الثالث مجموعاً في كلمة واحدة كما قال المؤلف ان يقول كقوله انت طالق ثلاثة - 00:04:04

او انت طالق بالثلاث فهل هذه تعتبر ثلاث تطليقات او طلاقة واحدة هذه محل خلاف كثير بين اهل العلم فاكثر العلماء اعتبروها ثلاثة

وهو القول الذي مشى عليه المؤلف قالوا لأنهم قال انت انت طالق بالثلاث وهذا صريح - 00:04:28

بثلاث تطليقات والقول الثاني في المسألة انها تعتبر تطليقة واحدة واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:53

وابي بكر وسنتين من من خلافة عمر كان طلاق الثلاث واحدة ثم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه قالوا وما كان عليه الامر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر - 00:05:15

هو الصواب وما فعله عمر من باب السياسة الشرعية واجتهاد منه رضي الله عنه لا يوافق على هذا الاجتهاد. لم يوافقوا عليه بقية
الصحابة ومعنى كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين خلافة عمر طلاقة ثلاثة واحد يعني اذا كان
مجموعا بكلمة واحدة - 00:05:40

يعني يقول طلاق بالثلاث او طلاق ثلاثا واياضا قالوا ان هذا هو مقتضى لغة العرب ومقتضى لغة العرب تفرق بين كون الشيء
مكررا وكونه مجموعة بكلمة واحدة ولذلك لو ان احدا - 00:06:01

قال السنة في ادب الصنوات ان يسبح ثلاثا وتلاثين ويحمد ثلاثا وتلاثين ويكبر ثلاثا وتلاثين قال بدل ما اقول سبحان الله والحمد لله
والله اكررها اقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وتلاثين وامشي - 00:06:24

هل هذه تعدل هذه لا هذى تعتبر واحدة طيب واوضح من هذا لو انه رجلا لاعن زوجته وفي مجلس القضاء لما قال له
القاضي قل اشهد بالله - 00:06:42

اني فيما رميتها به من الزنا لمن الصادقين اكررها اربع مرات لان الله قال فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال
الزوج انا لن اكرر ساقول اشهد بالله اني فيما رميتها به من الزنا لمن الصادقين اربع مرات - 00:07:00

هل يكفي هذا ماذا تعتبر مرة واحدة بالاجماع اذا العرب في لغتها تفرق بين كون الشيووت به مجموعة بكلمة واحدة وبين كونه يؤتى به
مكررا انتبه لهذا يعني هذه المسألة اذا قرأتها في بعض كتب الفقه متشرعة ما تفهم فيها - 00:07:24

يعني شيئا آآ يعني الا شيئا متشرعا وكثيرا فانا اعطيك الخلاصة فيها يقولون اذا اذا قال اشهد بالله اربع مرات اني فيما رويتها به
من الصادقين ما تعتبر الا مرة واحدة بالاجماع - 00:07:43

قالوا اذا العرب في لغتها تفرق بين كون الشيء يؤتى به مجموعة بكلمة واحدة او يؤتى به مكررا فكذلك هنا ايضا هناك فرق بين ان
يقول طلاق ثم طلاق وبين ان يقول طلاق بالثلاث - 00:08:08

وهذا القول الاخير وهو ان الطلاق المجموع بكلمة واحدة الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة انه يعتبر طلاقة واحدة هو القول
الراجح وقد اختاره جمع من المحققين من اهل العلم كالامام ابن تيمية وابن القيم - 00:08:26

وهو الذي عليه الفتوى عندنا هنا في في المملكة واظنها هي هي الفتوى في كثير من بلدان العالم الاسلامي في الوقت الحاضر طيب
اما لو قال طلاق ثم طلاق ثم طلاق - 00:08:42

فهذه عند عامة اهل العلم ثلاث تطليقات لكن عرف عن الامام ابن تيمية انه يعتبرها طلاقة واحدة ولكن هذا القول قيل ان ابن تيمية
رحمه الله لم يسبق اليه سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول - 00:09:01

لا اعلم لهذا القول سلفا ولا سند انه اذا قال طلاق ثم طلاق ثم طلاق هذه ثلاث تطليقات كيف تعتبرها طلاقة واحدة يعني لم يقل به
احد لم يسبق احد ابن تيمية رحمه الله - 00:09:23

لهذا القول هذا فهذا قول مرجوح اذا قال طلاق ثم طلاق ثم طلاق نقول حرمت عليك. حتى تنكح زوج الغياط او قال طلاق طلاق طلاق
فنقول هل تريدين ثلاثة؟ او تريدين تأكيدا - 00:09:41

من اراد ثلاثة حرمته عليه ان اراد تأكيدا تعتبر طلاقة واحدة طيب ان قال كما قال المؤلف طلاق وطلاق وطلاق فتكون ثلاثة يكون ثلاثة
فاذان فرق بين الصيغتين بينما اذا - 00:09:56

كرر الطلاق وبينما اذا اتي بالطلاق الثلاث مجموع بكلمة واحدة. اذا كرر الطلاق يقع ثلاثة. اذا نواه اذا اتي بالطلاق الثلاث مجموعا في

كلمة واحدة فعلى القول الراجح هو طلاقة واحدة - 00:10:17

قال وان اوقعه يعني اوقع الطلاق على غير المدخول بها مرتبا كقوله انت طالق فطالق او ثم طالق او طالق بل طالق او انت طالق انت طالق او ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها او كلما طلقتك فانت طالق او كلما لم اطلقك فانت طالق واشبه هذا - 00:10:32
لم يقع بها الا واحدة لان غير المدخول بها تميل بالاولى تبى نوب الطلاقة الاولى فما بعد الطلاقة الاولى وقع على امرأة ليست في عصمتها فلم يقع عليها طلاقه فهذا رجل عقد على امرأة - 00:10:59

ثم طلقها لكن لما طلقها قال انت طالق ثم طالق فتقع طلاقة واحدة لماذا؟ لانه لما قال انت طالق بانت منه فقوله ثم طالق ثم طالق وقعت على امرأة - 00:11:21

قد بانت منه وليس في عصمتها قال ولو كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما اوقعه وهذا ظاهر كما قلنا بما اذا كرر اه الطلاق قال ومن شک في الطلاق او عدده - 00:11:38

يعني ايه بنى على اليقين بنى على اليقين في طرح الشك ويبني على اليقين لو قيل قال فلان انه طلق طلقت كم مرة مررتين قال والله ما ما ادرى انا ما ادرى اشك انا طلقت اولادي هذى مررتين - 00:12:04

فنقول الطلاقة الاولى متيقنة والثانية مشكوك فيها واليقين لا يزول بالشك فلا يعتبر الا طلاقة واحدة بيطرح الشك والاصل استمرار النكاح لا نخرج عن هذا الاصل الا بشيء واضح كالشمس - 00:12:27

قال او او الرضاع او عدده بنى على اليقين هذا استطراد من المؤلف لو شک شكت امرأة هل ارضعت هذا الطفل خمس رضعات او اربع رضعات فنقول تبني على اليقين. اليقين انها اربع. والخامسة مشكوك فيها - 00:12:49

يعتبر اربع رضعات طيب لو انك عندما كنت تطوف على الكعبة شكت هل طوفت سبعة اشواط او ستة اشواط تبني على اليقين وهو ستة اشواط وهكذا هذا معنى البناء على اليقين - 00:13:08

قال وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينوي واحدة بعينها خرجت بالقرعة هذا رجل عنده اربع زوجات وتضايقوا من كثرتهن ويعني لا يريده ان يجرح واحدة منهن قال احداكن طالق. طيب من هي؟ قال انا ما حددت - 00:13:26

اذا كان طالق فيقول فقها هنا يقرع بينهن تخرج احداهن بالقرعة وذلك لان حق البقاء مع الزوج لواحدة منهن غير معينة فوجب تعبينه بالقرعة وان طلق جزءا من امرأته مشاعرا او معينا كاصبعها او يدها طلقت كلها - 00:13:48

هذا رجل قال لزوجته اصبعك طالق او يدك طالق او رجلك طالق فيقع الطلاق لان الطلاق لا يتبعط الا الظفر والسن والشعر والريق والدموع ونحوه لا تطلق الزوجة لا تطلق به لانها منفصلة لان هذه الاشياء كلها منفصلة - 00:14:17

فلا تطلق بشيء منها لو قال ظفرك طالق او سنك طالق او شعرك طالق او دمعك طالق فلا تطلق لان هذى اشياء منفصلة فاذا الفقهاء يفرقون بين ان يطلق شيئا متصلا وبين شيء منفصل - 00:14:41

وان قال انت طالق نصف تطليقة او اقل من هذا طلقت واحدة هذا رجل قال لزوجتي انت طالق نص طلاقة او ربع او صرت طلاقة تقع طلاقة كاملة لان الطلاق لا يتبعط - 00:15:00

بل حتى لو كان هازلا حتى لو الخير عاجلة ثلاث جدهن جد وهازلن جد ومنها الطلاق رجل يمزح مع امرأته قال لها انت طالق نص طلاقة تقع طلاقة واحدة طيب - 00:15:17

هذه ابرز المسائل المتعلقة بالطلاق والطلاق المتعلق تكلمنا عنه في الدرس السابق بقيت مسألة الحقيقة مهمة في في الطلاق لم يذكر المؤلف وهي طلاق الغضبان طلاق الغضبان حقيقة ان معظم من يستفتني في مسائل الطلاق - 00:15:37

يطلقون مع شدة الغضب ولذلك نجد لهم مخرجا في الغضب معظم من يأتي يستفتني حقيقة يعني لا اجد له مخرجا الا في الغضب لانها الطلاق في الحيض راح نرجحنا انه يقع في الدرس السابق - 00:15:58

وكذلك الطلاق في طهر الجامعة فيه والطلاق في حال النفاق قلنا يقع لكن معظم من يستفتني نجد له المخرج في الغضب الغضب يقسمه العلماء الى ثلاثة اقسام القسم الاول غصب يسير - 00:16:16

هذا يقع معه الطلاق بالاجماع لانه لا يطلب من المطلق ان يتسم حينما يطلق لابد ان الذي يطلق يصح يعني لفظه بالطلاق شيء من الغضب فالغضب الاسير يقع معه الطلاق بالاجماع - 00:16:34

الحال الثانية الغضب الشديد جدا الذي يفقد الانسان معه عقله بحيث لا يدرى هل هو في ارض او في سماء او في جو او في ارظ او في بحر يفقد عقله - 00:16:53

وهذه لا يقع معها الطلاق بالاجماع والحقيقة كنت استغرب يعني كيف يصل الغضب بالانسان لهذه الدرجة انه يغضب وي فقد عقله يعمى عليه من شدة الغضب حتى اتاني مستفت من جنسية معينة معروفة من شدة الغضب - 00:17:12

وقال ان زوجته غاضبته وانه غضب غضبا شديدا حتى فقد عقله وان زوجته اخبرته بعدما عاد اليه عقله بأنه قد طلق فسبحان الله يعني هذا يوجد مع بعض الناس. يغضب غضبا يفقد معه العقل - 00:17:37

وقد ذكر ابن القيم في كتابه القيم اغاثة اللحفان في حكم طلاق الغضبان ذكر قصصا عجيبة قال ان الغضب منه ما يقتل ومنه ما يمرض وذكر قصته عن رجل من العرب - 00:18:05

غضب فاتي احد الحاضرين يعني غضب واراد ان يتكلم. اتي احد الحاضرين ووضع يده على فيه. يريد ان يتكلم بكلام سيء فقال قتلتني ثم مات يظهر والله اعلم ان تفسيرها الطبي ان هذا الغضب الشديد - 00:18:24

يتسبب في ارتفاع الضغط اذا ارتفع الضغط يعني انفجر عرق فمات قال ومن شدة الغضب ما قد يمرظ تجد ان بعض الناس يغضب ثم يمرظ بعظامهم يعني يبقى على فراشه - 00:18:40

ولو تأملت السبب ووجدت هذا الغضب والغضب يعني سبب لكثير من الامراض امراض السكر والضغط الان من ابرز اسبابها شدة الغضب هذا لما اتي رجل للنبي صلى الله عليه وسلم قال اوصني قال لا تغضب قال لا تغضب رد مرارا قال لا تغضب - 00:18:58

اذا الحالة الثانية اذا فقد عقله فهنا لا يقع الطلاق بالاجماع الحالة الثالثة حالة وسطى بين الحالتين يعني ليس هو بالغضب الاسير وليس بالغضب الشديد الذي يفقد معه عقله وانما هو غضب شديد لا يفقد معه العقل - 00:19:19

وهذه حال معظم من يطلق في حال الغضب طيب هذه الحالة لابد ان يعني نعطي امارات لها من اماراتها ان المطلق من شدة الغضب يجد نفسه مدفوعا للتلفظ بكلمة الطلاق - 00:19:43

كأن احدا اكرهه بسبب شدة الموقف ومن اماراتها انه قبل الموقف لم يخطر بباله الطلاق اصلا لكن بسبب شدة الغضب طلق ومن اماراتها انه بعد ما يهدأ غضبه يندم مباشرة ندما شديدا - 00:20:03

هذه هي الحالة الوسطى اختلف العلماء في وقوع الطلاق فيها فمنهم من قال ان طلاق الغضبان يقع قالوا لان عقله معه فتناوله عموم الادلة الدالة على وقوع الطلاق من تلفظ بلفظ الطلاق - 00:20:27

القول الثاني ان الطلاق طلاق الغضبان في هذه الحال لا يقع واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق قالوا وهذا الغضبان مغلق عليه. يعني مشوش الفكر - 00:20:48

وقالوا انه كالمره وكما انطلاق المنكر لا يقع عند عامة اهل العلم فهذا اولى بعدم وقوع الطلاق لان هذا في الحقيقة وجد نفسه مكرها على ان يتلفظ بلفظ الطلاق وقد ذكر ابن القيم في كتابه القيم اغاثة الله فذكر ادلة كثيرة واثارا عن الصحابة - 00:21:08

في ترجيح هذا القول وانتصر له وهذا هو القول الراجح انه لا يقع الطلاق في حال شدة الغضب ومن اراد مزيدا من الادلة ومن البسط فليرجع الى الكتاب المذكور فإنه في نظري افضل كتاب في بحث هذه المسألة - 00:21:36

والاصل هو استمرار النكاح لا نخرج عن هذا الاصل لو بشيء واضح كالشمس يعني رجل هذه زوجته وفي عصمه وله منها اولاد لكن بسبب شدة الغضب وجد نفسه قد تلفظ بلفظ الطلاق - 00:21:57

فهذا الغضب يعني كلمة الطلاق مع هذا الغضب الشديد حقيقة هي هي لغو هي كالمره والمغلق عليه والمشوش فكره ثم ايضا اذا وقعن الطلاق حرمناها على زوجها واباحتها لزوج اخر. والاصل في الوضاع التحرير - 00:22:16

والاصل استمرار عقد النكاح فالقول الراجح اذا ان الطلاق مع شدة الغضب لا يقع. اذا لخص ما سبق الغضب له ثلاث احوال الغضب
اليسير يقع معه الطلاق بالاجماع الغضب الشديد الذي يفقد معه عقله لا يقع معه بالاجماع الحالة الوسطى - [00:22:37](#)
يكون معها شدة غضب يجد نفسه مدفوع للتلفظ بلفظ الطلاق لم يطرأ على باله الطلاق قبل الموقف الذي سبب شدة الغضب يندم
على ذلك ندما شديدا فهذا محل خلاف هل يقع او لا يقع والقول الراجح انه لا يقع وذكرت لكم ان معظم - [00:22:55](#)

اه احوال المستفتين الذين يستفتون عن مسائل الطلاق نجد لهم مخرجا في هذه الحالة وفي ان الطلاق لا يقع مع شدة الغضب لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق - [00:23:14](#)

طيب ننتقل بعد ذلك الى باب الرجعة بفتح الراء وكسرها. الرجعة ويقال الرجعة قال الجوهرى الفتح ا Finch الجوهرى صاحب
اي كتاب الصحاح كان عالما في اللغة ويقال انه لما الف الصحاح - [00:23:33](#)

قال اني عملت كتابا لم يعنى مثله واريد ان اعمل عملا اخر لم يعمل مثله وكان قد يعني فكر في مسألة الطيران فوضع له اجنحة
وكان يعتقد صحة النظرية لكن يبدو والله اعلم - [00:24:02](#)

انه فقد يعني كان عمله فيه ثغرة كان واثقا من صحة فكرته فصعد على كان مرتفع يريد ان يطير ثم سقط ومات رحمه الله وهل ذكر
في ترجمته والله اعلم بصحة ذلك لكن ذكر هذا في ترجمته - [00:24:19](#)

طيب قال الجوهرى في الصحاح الفتح ا Finch ومعنى الرجعة اعادة مطلقة غير بائن في عدتها الى ما كانت عليه بغير عقد اعادة
مطلقة غير بائن في عدتها الى ما كانت عليه - [00:24:41](#)

بغير عقد اي ان الرجعة انما تكون للمطلقة تطليقة واحدة او تطليقتين وهي جائزة بالاجماع حکی بن منذر وغيره ذلك وذكر الله تعالى
في القرآن في اكثر من موضع ومنها قوله سبحانه وبعلوتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - [00:25:07](#)

ولكن هذه الاية هنا اشترط الله شرطا للرجعة وهو قوله ان ارادوا اصلاحا فاذا اراد الزوج بارجاع هذه المطلقة الاصلاح صحت الرجعة
اما اذا كان الزوج لا يريد الاصلاح وانما يريد الاظرار بالزوجة - [00:25:39](#)

لاجل ان تخالعه او يريد الانتقام من الزوجة فان الرجعة حينئذ تكون محمرة فلا بد من ان يريد الزوج بالرجعة الاصلاح وبعلوتهن احق
بردهن بذلك ان ارادوا اصلاحا قال واذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث - [00:25:59](#)

يعني طلقة او طلقتين او يعني طلق العبد اقل من اثنتين لأن العبد له ثلاث تطليقات الحرمة هو ثلاث تطليقات والعبد اثنتان فله رجعتها
ما دامت في العدة قول الله عز وجل وبعلوتهن احق بردهن في ذلك فان ارادوا اصلاحا - [00:26:26](#)

هذا رجل طلق امرأته طلقة واحدة له الحق ان يراجعها. طلقها طلقتين له الحق ان يراجعها لكن بشرط ان تكون في العدة لم تخرج من
العدة طيب كيف تكون الرجعة؟ قال المؤلف - [00:26:46](#)

والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهدا اني قد راجعت زوجتي هذه الرجعة يقول راجعت زوجتي فلانة ويشهد شاهدين
والاشهاد ليس واجبا وانما هو مستحب فلو انه قال راجعت زوجتي فلانة من غير اشهاد صحت الرجعة - [00:26:59](#)

لكنه يستحب الاشهاد او ردتها او امسكتها اذا قال ردتها ايضا هذا من الفاظ الرجعة ترجع او قال امسكتها ايضا من الفاظ الرجعة
فترجع من غير ولی ولا صداق يزيده ولا رضاه - [00:27:27](#)

يعني اذا اراد الزوج ان يرجع زوجته لا يشترط عقد ولا مهر ولا ولی ولا رضاها حتى ايضا وانما له ان يرجعها بغير ذلك طيب هذا رجل
طلاق زوجته طلقة واحدة ولا تزال في العدة - [00:27:48](#)

واخبر زوجته انه يريد ان يطلقها فرفضت هل لها الحق في الرفض ليس لها الحق انما يراجعها بغير رضاها وبدون عقد وبدون مهر
جديد لا زالت في عصمتها لا زالت في العدة لانها لا زالت في العدة - [00:28:10](#)

فله ان اذا يرجعها من غير عقد ومن غير مهر ومن غير ولی ومن غير رضاها وهذا بالاجماع قال وان وطا وطأها كانت رجعة يرى
المؤلف ان الرجوع كما يكون بالقول فيكون بالفعل - [00:28:30](#)

وذلك بالوطء رجل طلق امرأته طلقة واحدة ولا تزال في العدة ثم انه جامعها يقول مجرد الجماع هذا يعتبر رجعة بالفعل وهذا هو

القول الاول في المسألة والمذهب عند الحنابلة - 00:28:47

والقول الثاني ان الجماع لا يعتبر رجعة وانما لابد ان تكون الرجعة بالقول بان يقول راجعت زوجتي وهذا هو مذهب الشافعية والقول الثالث التفصيل قالوا ان الجماع لا يكون رجعة الا اذا نوى به الرجعة - 00:29:06

والى هذا ذهب المالكية الحنفية والمالكية وهو روایة عند الحنابلة قالوا لان الرجعة حقيقتها اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه قبل الطلاق وهذا لا يحصل بغير نية من الزوج - 00:29:35

لقول النبي صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى وهذا القول الاخير هو القول الراجح وهو ان الجماع لا يكون رجعة الا اذا نوى به الرجعة - 00:29:53

قد اختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم وجمع من المحققين من اهل العلم اما القول بان يحصل به الارجاع سواء نوى او لم ينوي يشكل عليه قول النبي صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هذا لم ينوي الرجعة - 00:30:12

فكيف نقول رجعت زوجتك وانت لم تنوی الرجعة هو لم ينوي الرجعة والقول بانه لا يحصل ارجاع الا بالقول ايضا محل نظر فاذا ارجع بالفعل ونوى حصل الارجاع. كما ان البيع - 00:30:31

ينعقد بالقول ينعقد بالفعل وسائلوا العقود تنعقد بالقول وبالفعل هكذا الرجعة ايضا وعلى هذا فالقول الراجح ان الوطأة لا تحصل بها الرجعة الا اذا نوى به الارجاع طيب اذا قال لا انا اريده ان - 00:30:47

من غير نية الرجعة ما حكم هذا نقول محرم لا يجوز اما ان تنوی بالوطء الرجعة او لا يجوز لك لا يجوز لك ان تطأ من غير نية الرجعة هذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة - 00:31:08

قال والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار الرجعية يعني مطلقة طلاق الرجعية مطلقة طلاق او طلاقتين في حكم الزوجة تماما ولذلك يلحقها الطلاق لو طلاقها طلاقة الثانية. ويلحقها الظهار لقول الله عز وجل وبعوتها حق بردhen - 00:31:25

فسماه الله سمي الله عز وجل الزوج بعلا قال ولها التزين لزوجها والتشرف له يعني لها ان تتزين مطلقة طلاقا رجعيا لها بل قال بعض اهل العلم يستحب لها ان تتزين لزوجها وان تتعرض له - 00:31:46

لعله ان يجامعها بنية الارجاع فترجع وهذه الحكمة من بقاء المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل عده واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتها ولا يخرجن الا ان يأتيهن بفاحشة مبين وتلك حدود الله - 00:32:09

وما يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا المطلقة طلاقا رجعيا تبقى في بيت الزوج الى انقضاء العدة لا يجوز ان تخرج ولا يجوز ان تخرج - 00:32:33

ان خرجت اثمت ان اخرجها الزوج اثم وهذا خلاف ما عليه عمل كثير من الناس اليوم كثير من الناس اذا طلق الزوج زوجته ذهبت لاهلها هذا لا يجوز يجب عليها ان تبقى في بيت الزوج الى ان تنقضي العدة - 00:32:51

لا تخرجوهن من بيوتها. نهي الازواج ولا يخرجن نهي للزوجات الا في حالة واحدة وهي الا ان يأتيينا بفاحشة ايضا مبينة واظحة كان يقع من هالزنا بشكل واضح وصريح ليس مجرد شك - 00:33:09

فهنا يجوز ان يخرجها الزوج من بيته ما عدا ذلك ما يجوز ومعالي عمل يعني بعض الناس من انها اذا طلقتها الزوج ذهبت لبيت اهلها هذا لا يجوز ينبغي تنبئه العامة على هذا - 00:33:27

لان هذا مما شاع وانتشر نعم لا ليس لها بد منها مطلقة ليس لها حق المبيت اي نعم هي هي في حكم الزوجة في احكام وليس في حكم الزوجة احكام اخرى - 00:33:41

نعم طيب قال وله وظؤها والخلوة والسفر بها لانها في حكم الزوجة واذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها اذا ارجعها يحسب ما مضى من الطلاق ولو تركها حتى بانت هنا - 00:34:03

اذا تركها حتى انقضت عدتها بانت بينون الصغرى لا تحل له الا بعقد ومهر جديد وولي ورضاه طيب ولو ترك حتى بائض ثم نكحت

زوجا غيره ثم بانت منه يعني طلاقها الزوج الثاني - 00:34:23

وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها وذلك كرجل طلق امرأته طلاقة واحدة ثم بقيت حتى انقضت عدتها ثم تزوجت ب الرجل اخر ثم طلاقها الرجل الآخر ايضا طلاقة - 00:34:40

وبانت منه خرجت من العدة ثم اراد زوجها الاول ان يتزوجها مرة اخرى تزوجها بعقد ومهر جديد. هل يحسب طلاقها الاول او لا يحسب يحصى مع ذاك ما بقي له الا طلاقتان - 00:35:08

ويحسب طلاقها الاول هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله تعالى نعم سياتي سياتي طيب قال واذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينه اذا ادعت من ذلك ممكنا طيب - 00:35:25

اختلف في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك ممكنا اذا اختلف في انقضاء العدة الزوج يقول لم تنقضى عدتك والزوجة تقول بل انقضت يقول المؤلف ان القول قول الزوجة - 00:35:47

اذا كان ذلك ممكنا لقول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وجه الدلالة لولا ان قولهن مقبول ومعتبر ما حرم عليهم كتمانه كالشهود لما حرم عليهم كتمان الشهادة دل على اعتبار - 00:36:08

قولهم وشهادتهم واذا اذا اختلف في انقضاء العدة القول قول الزوجة مع يمينها تحلف بالله العظيم انها انقضت عدتها وهذه مسألة تحصل احيانا الزوج يطلق طلاقة واحدة وينوي انه قبيل انقضاء العدة يرجعها - 00:36:32

ثم يتفاجأ بان الزوجة تقول لا انا انقضت العدة قضت العدة وخرجت من عصمتك وهنا القول قول الزوجة مع يمينها لكن المؤلف قال ان ادعت من ذلك ممكنا اذا ادعت من ذلك ممكنا يعني اذا كانت في مدة يمكن ان تنقضى فيها عدتها - 00:36:55

કأن تكون مثلا في شهرين او شهرين ونصف لكن لو ادعت انها انقضت عدتها في اسبوعين هل يمكن هذا؟ هذا غير ممكن فلا يقبل قولها قال وان ادعى الزوج بعد انقضاء العدة انه قد راجعها في عدتها فانكرته - 00:37:15

فالقول قولها اذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة قال انا ارجعتك قالت ابدا غير صحيح لم ترجعني فالقول قول الزوجة لان انه قد ادعى الرجعة في زمن لا يملكها فيه - 00:37:35

والاصل عدم وجود هذه الرجعة وان الزوجة قد بانت منه فيقبل قوله اما اذا لم يكن عنده بينة حكم له بها ان ارجعها وقال وشهد شاهدين قال اشهدوا اني ارجعت زوجتي وفلانة - 00:37:51

ثم لما انقضت عدتها قال انا ارجعتك وعندك شهود فالقول قوله اما اذا لم يكن عنده بينة فالقول قوله كيف القول قولها طيب تحصل احيانا ان الزوج يطلق زوجته طلاقة واحدة - 00:38:11

وتنقضي عدتها ثم ينتظر الزوج حتى اذا تزوجت بزوج اخر ادعى انه ارجعها باب النكارة بها ما اريد ان تتزوج فهنا هل القول قوله او قوله هذا رجل طلق امرأته طلاقة واحدة - 00:38:41

وخرجت من العدة ثم تزوجت برجل اخر لما علم زوجها الاول انه تزوجت ادعى انه ارجعها القول قول من قول الزوجة وقول الزوجة لكن الاشكال ما هو الاشكال لو ان الزوج - 00:39:04

اشهد شاهدين قال يا جماعة اشهدوا اني ارجع زوجتي فلان ثم سكت الزوجة لم تعلم فانقضت عدتها ثم تزوجت بزوج اخر فما الحكم عنده بينة لكن لماذا لم يتكلم حتى تزوجت - 00:39:20

لماذا لم يخبرها بذلك نعم طيب اولا نريد ان نعرف رأي المؤلف قال المؤلف كانت قد تزوجت ردت اليه سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل بها يعني في الحالة التي عنده بينة - 00:39:42

ان كان قد تزوجت ردت الى اليه يعني الى زوجها الاول سواء دخل بها يعني الزوج الثاني او لم يدخل بها فالمؤلف يرى انها ترد لزوجها الاول ولكن حقيقة انه ان بعض الازواج لا يتقي الله عز وجل - 00:40:03

ويريد ان ينکد على مطلقاته فيطلقها ويشهد شاهدين ويتضرر حتى اذا تزوجت دعا انه ارجعها وقال عندي شهود فعلى كلام المؤلف ان انه ينفسخ الزواج من زوجها الثاني وترجع لل الاول - 00:40:21

وهناك قول اخر وهو ان انه لا يقبل قوله في هذه الحال وان المرأة تبقى في عصمة زوجها الثاني قد اختار هذا القول جمع محققين من اهل العلم وصدر به مبدأ قضائي من المحكمة العليا قريبا - [00:40:47](#)

صدر ابيظ من العام الماظي وقالوا يعني رأوا ترجيح هذا القول لأن معظم من يفعل ذلك يريد التنكيد على زوجته والاظمار بها فيطلقها ثم يرجعها وش تشاهدin حتى اذا تزوجت ادعى انه ارجعها - [00:41:10](#)

وهي لا تريده اصلا لك هو يريد الاظمار بها فالمحكمة العليا عندنا هنا في المملكة العربية السعودية يعني اعتمدت القول الثاني هو ان انه لا يقبل قوله وان انها تبقى في عصمة زوجها - [00:41:33](#)

الثاني وانه ايضا فيه اثار وردت عن بعض الصحابة تدل لهذا القول نعم هذا بناء على الاصل لكن يعني معظم من يفعل ذلك يقصدون الاضرار بالمرأة اذا كان ارجعها لماذا لم يخبرها؟ لماذا لم يخبر ولها - [00:41:51](#)

لماذا انتظر حتى تتزوج نقدرو روی فيه اثار عن بعض الصحابة والمعاملة بنقىض القصد لها لها اصل يعني من طلاق زوجته في في في مرض موته المخوف بقصد حرمانها من الميراث ورث منه معاملة له بنقىض قصده هذه المسألة لها نظائر - [00:42:15](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله باب العدة والعدة هي انتظار محدود بزمن يلزم المرأة عند زوال النكاح عنده زوال النكاح ولها حكم عظيمة ومن ابرز حكم العدة التتحقق من براءة رحم المرأة - [00:42:34](#)

زوجها الاول وايضا اذا كانت رجعية لاجل اتاحة الفرصة لزوجها الذي هو مطلقها بان يراجع نفسه وكما قال الله عز وجل لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وايضا ليكون تكون هذه العدة حرما - [00:43:03](#)

بين النكاح الاول والنكاح الثاني كانوا في الجاهلية كان الرجل يطلق زوجته اول النهار وتتزوج اخر النهار وذكروا ان رجلا طلق زوجته اول النهار ثم تزوجت في اخر النهار برجل اسمه مطر - [00:43:28](#)

فاتي زوجها الاول اليه وطرق الباب لما علم ومعه سيفه وقال سلام الله يا مطر عليها وليس عليك يا مطر السلام فطلاقها فلست لها بكفه والا يعلم رأس مفرقك الحسام - [00:43:52](#)

طلاقها في الحال ثم اخذ زوجته فهكذا هكذا فعله في الجاهلية. يطلق اول النهار وتتزوج اخر النهار فجعل الاسلام حرما بين العقد الاول والعقد الثاني وهو العدة ولها حكم كثيرة - [00:44:07](#)

قال ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة وهذا بالاجماع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون - [00:44:26](#)

متعوهن وسرحوهن سراحها جميلا يعني رجل عقد على امرأة ثم طلقها هنا لا عدة عليها ثم قال والمعتدات يعني من دخل يعني من المدخول بهن والمعتدات ومن المدخل بهن ينقسم اربعة اقسام - [00:44:43](#)

احداهن ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لقول الله عز وجل ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. سواء كانت مطلقة او متوفرة عنها زوجها بل قال اهل العلم ان الزوج لو طلق - [00:45:06](#)

ثم وامرأته حامل ثم وضعت وهو لا يزال يفسل فانها تخرج من العدة ومن الاحداد يعني طلاق مباشرة توفي ثم ولدت زوجته بعد وفاته دقيقة او بخمس دقائق تخرج من العدة مباشرة وليس عليها حداد - [00:45:32](#)

قال ولو كانت حاملا بتؤمنين لم تنقضى عدتها حتى تضع الثاني منها. يعني لو كانت هذه المرأة حامل بتؤمنين لا تنقضى العدة الا بوضع المولود الثاني طيب ما هو الحمل الذي تنقضى به العدة - [00:46:05](#)

قال والحمل الذي تنقضى به العدة وتصير به الامة ام ولد ما يتبيّن فيه خلق الانسان اما ما قبل ذلك فلا تنقضى به العدة ومن باقيها ايه ده اه اذا ما تبيّن فيه خلق الانسان - [00:46:20](#)

ومتى يتبيّن خلق الانسان يتبيّن خلق الانسان نقرأ الآية يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة لبني لكم - [00:46:43](#)

وذكر الله تعالى ان التخليل يكون في اي طور المضفة واربعون يوم نطفة واربعون يوم علقة ثم يأتي طور المضفة. معنى ذلك ان

التخليل يكون بعد مضي كم يوم ثمانين يوما - 00:47:04

ثمانين يوم اربعين واربعين فإذا التخليل انما يكون بعد مضي ثمانين يوما على الحمل لكن لا يتضح التخليل الا بعد مرور تسعين يوما قبل ثمان يوم ما يتضح - 00:47:19

ما بين الثمانية والتسعين تارة يتضح وتارة لا يتضح ولذلك نقول اذا اسقطت بعد مرور تسعين يوما انقضت عدتها اذا اسقطت قبل ثمانين يوما لم تنقض عدتها ما بين الثمانية والتسعين ينظر في هذا الذي سقط - 00:47:39

تبين فيه خلق انسان تبين فيه عين يد رجل اي شيء يدل على خلق انسان تنقضي عدتها وان لم يتبيّن في خلق انسان فلا تنقضي عدتها به ويترتب على ذلك ايضا حكم اخر - 00:48:01

وهو ان انه اذا تبيّن في خلق انسان يعتبر الدم الخارج معها دم نفاس اذا لم يتبيّن فيه خلق انسان يعتبر ذا فساد تصوم معه وتصلی هذا حكم اخر وانتبه لهذه الاحكام المترتبة على هذه المسألة - 00:48:18

ا لاحظ هنا ان مدة الحمل مؤثرة في الاحكام الشرعية طيب مدة الحمل كيف تحسب الاطبا عندهم طريقة في هذا وهي طريقة حقيقة محل نظر من الناحية الشرعية يقول تحسب من - 00:48:37

اول يوم من اخر حيضة قبل الحمل طيب هي حتى الان تحمل لم تحملها كيف تحسبها من من الحيض اول يوم من اخر حيضة قبل الحمل هذى لا تعتبر من الناحية الشرعية - 00:48:50

الصواب ان مدة الحمل انما تحسب من حين التلقيح الحين تلقيح الحيوان المنوي بالبويضة وهذا ذكر لي بعض المختصين انه يمكن حسابه عن طريق الاشعة نشعها السينية وبعض انواع الاشعة - 00:49:07

تستطيع ان تحسبها او اشعاع فوق الصوتية الاشعة من فوق الصوتية تحسبها فالقصد ان انها من الناحية الشرعية تبدأ مدة الحمل من حين التلقيح وليس من اول يوم اخر حيضة - 00:49:26

هذا هو النوع الاول من المعتدات النوع الثاني يكون ان شاء الله بعد الاذان؟ نعم الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا - 00:49:44

رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر لا لا الله الا الله لا الله الا الله اللهم صلي وسلم على محمد اللهم - 00:50:36

النوع الثاني من المعتدات اللاتي توفي ازواجهن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يعني متوفى عنها زوجها وليس حاملا فهذه عدتها اربعة اشهر وعشرا ايام لقول الله عز وجل والذين توفون منكم ويذرون ازواجه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:51:26

سواء توفي الزوج قبل الدخول او بعد الدخول انتبه يعني لو طلق الزوج قبل الدخول هل على المرأة عدة ليس عليها ادب بالاجماع طيب عقد على امرأة ومات قبل الدخول - 00:51:55

عليها العدة بالاجماع ترث منه او لا ترث ارث رجل عقد على امرأة ثم خرج من بيت اهلها ثم اصيب في حادث سيارة ومات فقيل ان هذه المرأة قيل لها - 00:52:11

ترثين منه والثالث منه الرابع لانه لم يكن له ولد طيب تعتدين عليه اربعة اشهر وعشرا و لك المهر كاما سبحان الله بمجرد العقد مجرد العقد حصلت هذه الغنائم كلها - 00:52:34

اخذت المهر كامل واخذت ربع التركة ارث واياضا عليه العدة اربعة اشهر وعشرا بمجرد ان الولي قال الزواج قال قبلت سبحان الله ترتب هذه الاحكام هذا سماه الله تعالى ميثاقا غليظا - 00:52:56

بعض الناس يخلط بين الطلاق والوفاة الطلاق اذا طلق قبل الدخول ليس عليه عدة بينما الوفاة اذا توفي قبل الدخول فعليه عدة انتبه للفرق انتبه الفرق بين المسؤولتين قال والاماء على النصف من ذلك يعني تكون عدة متوفى عنها زوجها كم اذا كانت - 00:53:12 الحرة اربعة اشهر وعشرا الامة كم شهرا وخمسة ايام. شهرا وخمسة ايام قال وما قبل المسيس وما بعد سواء يعني بالنسبة لعدة الوفاة وهذا بالاجماع الثالث المطلقات من ذوات القراء يعني من اللاتي يحضن يأتيهن الحيض - 00:53:32

قال يتربصن بانفسهن ثلاثة لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ومعنى القروء يعني حيظ. فالقرء هو الحيظ وهذا هو المروي عن الصحابة ويدله قول النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة اياك اقرائك يعني ايات حيظك - 00:53:55

قال وعدة الامة حيستان لأن الامر على النص من الحرة لكن هنا لا تتبعض ف تكون حيستان الحية لا تتبعض ف تكون حيستان الرابع الا ينس من المحيض وهن النساء الكبيرات فان المرأة اذا تقدم بها السن - 00:54:18

تتأس من المحيض من ان يأتيه المحيض فعدتها قال فعدتها ثلاثة اشهر قول الله عز وجل واللائي ينس من المحيض من نسائكم من ارتبتكم فعدتها ثلاثة اشهر قال واللائي لم يحضر يعني لم يأتهن المحيض بعد لصغرهن - 00:54:37

فعدتها ايضا ثلاثة اشهر للاية نفسها واللائي لم يحضر والامة شهرين لأن الامة على النصف من الحرة. هذه اذا هي اقسام المعتدات اصبحت اقسام المعتدات خمس الاولى المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل - 00:54:55

والثانية التي اه توفي عنها زوجها وهي غير حامل اربعة اشهر وعشرة الثالثة ذوات القراء ثلاثة قروء وثلاث حيظ. الرابعة اللائي ينس من المحيض واللائي لم يحضر فعدتها ثلاثة اشهر - 00:55:15

ثم ذكر المؤلف قال ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع هذه نفتح بها درسا القادر ان شاء الله تعالى. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الان حتى تقام الصلاة نجيب عمما تيسر من الاسئلة - 00:55:37

واحدة نعم لا ما تنقضى الباقيات اربعة اشهر وعشرة والحامل بوضع الحمل. كل وحدة لها عدتها نعم هذا سؤال يقول فيه السائل ما حكم النذر ابتداء النذر ابتداء مكروه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر - 00:55:52

وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل اخرجه البخاري ومسلم وهذا نهي واقل ما يفيده النهي الكراهة فان قال لماذا لا نحمل النهي عن التحرير فالجواب لأن الله مدح المؤمنين بالنذر - 00:56:24

قال يوفون بالنذر ويختلفون يوما كان شره مستطيرا ولو كان ابتداء عقد النذر محظما لما مدح الله المؤمنين به فيكره ابتداء عقد النذر لأن انه لا يأتي بخير. ولذلك تجد غالب النازرين يندمون - 00:56:43

وانما يستخرج به من البخيل لأن الذي ينذر لا يريد ان يخرج شيئا من نفسه الا بنذر يقول الله علي نذر اتصدق بكذا طيب لماذا لا تتصدق من غير نذر؟ لأنه بخيل - 00:57:03

ولهذا قال انه لما يستخرج به من البخيل وفي لفظ انه لا يرد من قدر الله شيئا هذا سائل يقول ما الحكم من وجوب الديمة على عاقلة الرجل؟ والله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:57:18

نقول الحكم هي ان الديمة كبيرة وثقيلة ولا يستطيع الشخص الواحد ان يتحملها غالبا اديها ما هي اديها مئة من الابل تقدر هنا في وقتنا الحاضر اربع مئة الف اذا كانت شفاء عمد وثلاث مئة الف ريال. اذا كانت - 00:57:39

اذا كانت مخففة واربع مئة الف اذا كانت مغلظة وهذه المبالغ كبيرة ما يستطيع الشخص الواحد يتحملها فلابد ان يتعاون معه عاقلته وعصبته قد كان هذا موجودا في الجاهلية فاقره الاسلام - 00:57:59

هو من مكارم الاخلاق التي اقرها الاسلام وهي تشبه التأمين اه يعني الاجتماعي التأمين الاجتماعي وبين افراد القبيلة فهذه هي الحكمه وهي من محاسن الشريعة الاسلامية. وتصور ان الشخص الذي وقع من القتل هو الذي يتحمل الديمة وحده مئة من الابل - 00:58:18

من اين يأتي الابل او قيمتها لكن الشريعة جعلت عاقلته تجب عليها الديمة فيتعاونون فيما بينهم في اخراج الديمة قال حدث سبحان الله وبحمده عدد خلقه الا يدل على اعتبار الطلاق ثلاثا - 00:58:41

لا يدل لأن هذه مسألة مستثناء هذه تسمى الذكر المضاعف لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه وزنة عرشه ورضا نفسه ومداد كلماته - 00:59:02

هذه مسألة مستثناء والا من حيث الاصل على ما ذكرنا ولذلك يعني من اوضح المسائل اللعام لو قال الزوج اشهد بالله اربع مرات فيما رميته به زوجتي من الزنا ما يحسب الا مرة واحدة بالاجماع - 00:59:13

هذا سائل يقول ما حكم البيع عن طريق الانترنت كالانستجرام وغيرها؟ فيعرّف سلعة للبيع وهو لا يملكها ثم يبيعها عن طريق النت ثم يذهب ويشتري من السوق ثم يبيعها هذا لا يجوز اذا كان بهذه الصورة التي ذكرها الاخ السائل - [00:59:31](#)

لان البائع يكون قد باع ما لا يملك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك. بل ان حكيم بن حزام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:59:49](#)

انه يأتيني الرجل يريد ان يشتري مني وليس عندي ما ابيعه فابيعه ثم اذهب واتيه بالسلعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك واما المخرج المخرج سهل - [01:00:02](#)

المخرج يمكن ان يكون بطريق الوعد فيقول هذا الذي يعرض الصلة عن طريق الانترنت اذا اراد احد ان يشتريها يقول حدد لي السلعة فاذا حددتها قال ساحضرها فاذا حضرت السلعة وملكتها ابیعها عليك - [01:00:24](#)

ابیعها عليك فان خشي انه يشتري السلعة ثم يتراجع هذا الذي وعده بالشراء يمكن ان يطلب منه ما يسمى بهامش الجدية ليس عربونا وانما هامش جدية يقول مثلاً اعطني مئة ريال او اعطيني الف ريال - [01:00:41](#)

ان تم البيع حسبناها من العقد ان لم يتم البيع ارجعتها لك فهو بمثابة التأمين او هامش الجدية هذا لا بأس به حتى يطمئن ان صاحبه لن يتعامل معه انه جاد - [01:01:02](#)

لكن لا يعقد العقد الا بعد ما يملك السلعة اما ما يفعله بعض الناس من من البيع عن طريق النت وهم لا يملكون السلع هذا لا يجوز لان البائع قد باع ما لا يملك - [01:01:14](#)

هذا سائل يقول هل يجوز التأمين الطبي لدى شركة بسعر رمزي مثنتين ريال في السنة اذا كان التأمين تأميننا تعاونيا فهو جائز. واذا كان تجاري فلا يجوز وهناك عندنا في السوق هنا في المملكة العربية السعودية - [01:01:29](#)

يعني عدة شركات تمارس التأمين التعاوني وصورته الجائزة شرعاً ويمكن التعامل معه هذا سائل يقول قال رجل لزوجته اذا خرجت من المنزل فانت طالق ولما رجع الى بيته لم يجدتها - [01:01:44](#)

عندما سألها قالت بانها لم تسمع منه كلمة الطلاق فهل يقع الطلاق هذه المسألة مرت معنا في في الدرس السابق هذى تسمى ماذا يسميها العلماء الطلاق المتعلق هو الطلاق الذي لا ينوي - [01:02:00](#)

ال الزوج معه الطلاق وانما يريد حشا او منعا او تصديقا او تكذيبا هذا الرجل يريد حظ زوجته على التواجد في المنزل او على عدم الخروج من المنزل. قال ان خرجت من المنزل فانت طالق - [01:02:19](#)

وي يريد منعها من ان تخرج من المنزل وذكرنا خلاف العلماء في هذه المسألة قلنا ان اكثر اهل العلم يرون وقوع الطلاق القول الثاني انه لا يقع وعليه كفارية يمين وهذا هو رأي ابن تيمية وعليه الفتوى في معظم بلدان العالم الاسلامي - [01:02:36](#)

وهو الأقرب ولكن ينبغي ان يبين لهذا الذي حصل منه ذلك ان اكثر علماء الامة الذي عليه مذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون ان زوجته نؤمنه بهذا اللفظ وان كان القول الراجح - [01:02:54](#)

انها لا تطلق وانما يكون عليه كفارية يمين كما شرحنا هذه المسألة والدرس السابق مفصلاً ما الفرق بين الرجعة والايلاع من حيث المدة وما يتربّب بعد ذلك الاناء مختلف تماماً عن الرجعة وسيأتيانا ان شاء الله في الدرس القادم باذن الله - [01:03:09](#)

الايلاع معناه ان يحلف على ترك وطأ زوجته وهنا تضرب له اربعة اشهر ثم يؤمر اما بان يرجعها او ان يطلق قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائه وتربصوا اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم - [01:03:28](#)

واما الرجعة فيرجعها ما دامت في العدة من غير رضاها من غير مهر ومن غيرولي فيرجعها ما دامت في العدة لماذا لم تكن عدة الامة التي لا تحيط شهر ونصف - [01:03:50](#)

وهذا قول بعض اهل العلم لكنهم يقيسون ذلك على الحيض يقولون ما دام ان عدة الحرة ثلاثة حيض وعدة الامام حيستان كل حيضة عن شهر تعتبر شهراً هذا السؤال يقول فيه السائل بعض النساء البالغات - [01:04:08](#)

نزول حيضتها تختفي لاسباب مرض او لاستعمال بعض الموانع الحمل وتمر بها سنوات هذه ان شاء الله سنفتح بها الدرس القادم

بالتفصيل ساتكلم عن المرأة التي ارتفع حيظها كيف تكون عدتها - [01:04:34](#)

وسنذكر اقوال اهل العلم والادلة الخلاف في المسألة فنحيل الاخ السائل ان شاء الله نقول احضر معنا الدرس القادم باذن الله. وستجد الاجابة مفصلاً ان شاء الله تعالى وحكم عقد التوريد حيث ان البديلي فيه مؤجلات - [01:04:50](#)

عقود التوريد يا اخوان فيها اشكالية وهي ان المورد يبيع ما لا يملك ولا يجوز بيع ما لا يملك طيب ما هو الحل الحل يكون باحدى الصيغ المشروعة اولاً يمكن ان يكون بصيغة السلم - [01:05:09](#)

بان يقول صاحب المحل للمورد اعطيك عشرة الاف ريال على ان توردني بضاعة مواصفات وكذا وكذا فهذا سلام جائز بالاجماع لكن اكثر الناس لا يجدون هذه الصيغة لماذا لانه يتشرط فيها تسليم جميع الثمن مقدماً - [01:05:27](#)

واكثر اصحاب المحلات يقول ما عندي استعداد اسلم جميع الثمن اذا هذه الصيغة. الصيغة الثانية من البدائل الاستصناع اذا كانت السلعة مما يستصنع فيعقد معه عقد استصناع ولا يلزم تسليم جميع الثمن - [01:05:44](#)

الصيغة الثالثة صيغة الوكالة يجعل المورد وكيله يقول يوكلك على ان تورد لي سلعة من مواصفات كذا وكذا واعطيك اجرة على هذه الوكالة الصيغة الرابعة من المخارج الوعد فيقول ورد لي هذه السلعة فاذا وردها سوف اشتريها منك - [01:05:58](#)

فهذا لا يأس به واذا اراد المورد ان يضمن جدية المستورد الذي هو صاحب المحل فيمكن ان يطلب منه هامش جدية على انه ورد السلعة أصبحت جزءاً من الثمن وان لم يورد السلعة يرجع له كامل المبلغ - [01:06:21](#)

طب نأخذ آآ بعض الاسئلة التي وردت عن طريق الانترنت هذا سائل يقول ما حكم استحضار اليقين عند قراءة اذكار الصباح والمساء والسفر وغيرها استحضار عند الاذكار مستحب لكنه لا يتأتي للانسان في كل وقت - [01:06:39](#)

لان النفس البشرية يعتريها ما يعتريها من الضعف ومن الفتور ومن الكسل ومن احياناً يأتي الانسان مصيبة فينشغل ذهنه بمرض فينشغل ذهنه قد لا يتأتي له الاستحضار لكن المهم الا يدع هذه الاذكار ولو ان يأتي بها بغير استحضار - [01:07:04](#)

اذكار الصباح والمساء يأتي بها كل يوم كل صباح وكل مساء حتى لو لم يكن مستحضرا لها لان كونه يأتي بها ولو من غير استحضار خير من الا يأتي بها - [01:07:25](#)

لكن كونها تكون مع استحضار لا شك ان هذا اكمل وابلغ واعظم اثراً هل تقضى اذكار الصباح والمساء اذا فاتت او لا اذكار الصباح تبتدا بطلوع الفجر وتستمر الى الضحى ولا تقضى اذا اذا فاتت فات وقتها - [01:07:35](#)

واما اذكار المساء فتبتدىء من بعد العصر على القول الراجح لقول الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس هذه اذكار الصباح. وقبل الغروب اذكار المساء ولقوله سبحانه سبحوه بكرة اذكار الصباح واصيلا اذكار المساء - [01:07:54](#)

الاصل هو اخر النهار فاذكار المساء تبتدا من بعد العصر وتستمر الى منتصف الليل على القول الراجح هذه الاذكار يأتي بها في هذا الوقت. يعني لو مثلاً نسيها قبل الفجر يأتي بعد صلاة الفجر بعد طلوع الشمس الى الظھى - [01:08:16](#)

المساء من بعد صلاة العصر لو نسيها بعد المغرب بعد العشاء الى منتصف الليل اه هذا سائل يقول ورد في الحديث ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيراً لا اعطاه ايه - [01:08:37](#)

متى وقت هذه الساعة اه من احسن من تكلم عن هذه المسألة ابن القيم في كتابه زاد المعاد وذكر الاقوال وخلص الى ترجيح القول بان ساعة الاجابة انها في احدى في احدى هذين الوقتين - [01:08:53](#)

اما من حين ان يدخل الخطيب الى ان تقضى الصلاة او اخر ساعة بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس فالاثار والادلة تدل على ان ساعة الجمعة في احدى هاتين الساعتين اما من حين دخول الخطيب الى ان تقضى الصلاة او اخر ساعة بعد العصر - [01:09:11](#)

ورد في الحديث صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ما المراد بذلك؟ المراد صلاة الفجر وصلاة العصر وهم البردان اللذان قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم اللذان قال عنهما النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة - [01:09:35](#)

ولكن هذا من نصوص الوعي الوعد هذه من نصوص الوعي لا يأخذها الانسان على ظاهرها لانه لو اخذ على ظاهرها وقع في الارجاء. المرجئة اخذوا بنصوص الوعي وتركوا نصوص الوعي - [01:09:51](#)

الوعيدية من الخارج والمعزلة اخذوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد والمطلوب من المسلم ان يجمع بين نصوص الوعيد
والوعيد انقول من صلی البردين الفجر والعصر دخل الجنة او ليلج النار - 01:10:05

اذا حق بقية الشروط وانتفت الموانع هكذا تفهم وهكذا فهم هذه النصوص السلف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ما
معنى العرف خذ العفو يعني ما عفا وصفى لك - 01:10:20

من اخلاق الناس وهذه قاعدة عظيمة في التعامل لا تكلف الناس فوق طباعهم وهذه قاعدة يتعامل بها الانسان مع جميع الناس تعامل
بها الزوج مع زوجته والولد مع والديه والوالد مع اولاده والانسان مع زملائه ومع اصحابه ومع جيرانه - 01:10:39
لا تضع معايير صارمة للناس لابد ان يتعاملوا معك بهذا التعامل والا تعتب عليهم وتهجرهم وتتضرر وتقلق ابدا. ما اتنى من الناس
اقبلهم وما لم يأتي لا تتطلب منهم المزيد - 01:11:02

ارض بما يأتيك فيتعامل مثلما الوالد مع ولده بهذا تجد ان الوالد يرتاح يكون قريبا العين يكون منبسطا بهذا الولد لكن اذا وضع معايير
صارمة لابد ان يفعل كذا وكذا وكذا والا انا لست راض عنك - 01:11:18

تبقي في في مشاكل يبقى في قلق وهكذا لو كان العكس وهكذا الزوج مع زوجته فالمقصود خذ ما صفا وعفا لك من اخلاق الناس.
كما قال عليه الصلاة والسلام لا يفرق مؤمن مؤمنة ان كان منها خلقا رضي منها خلقا اخر - 01:11:35

قد تكره في هذا الانسان امورا واحلاقا لكن انظروا الجوانب الحسنة وغضظ الطرف عن الجوانب السيئة. وتعامل وتعيش معه بهذا
الاسلوب بهذه الطريقة هذا يعني قوله خذ العفو وامر بالعرف يعني امر بالمعروف - 01:11:50

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو يعني من قواعد الاسلام العظيمة وعده بعض اهل العلم الركن السادس من اركان الاسلام واعرظ
عن الجاهلين يعني اذا تعاملت بالاخلاق الحسنة واخذتها بالعفو - 01:12:06

كنت حسن الخلق هناك طبقة من المجتمع طبقة صعبة من الطبقات الصعبة تجد ان التعامل معها صعب انسان يسخر يستهزأ عنده
التعامل معه صعب جدا كيف يكون التعامل مع هذه الطبقة الصعبة من المجتمع - 01:12:19

ها بالاعتراض ارضي عنه القى عليك كلمة نابعة اعرضها عنه ولهذا يقولون يعني في الحكمة لا تجادل الاحمق فقد يخطئ الناس
والتفريق بينكم. انسان احمق تكلم عليك اتركه واعرظ عنه - 01:12:37

لكن اذا قبلت الجهل بجهل تبقى انت وياه في خصومك في مشاكل وفي في دجاج لكن اعرض عن هذا الجاهل ينتهي وتكون انت في
في راحة بهذه يعني قاعدة في طريقة التعامل مع الشخصيات الصعبة. فانظر الى هذه الاية على وجازة لفظها. يعني مكتوبة في
المصحف في اقل من سطر - 01:12:52

اذا جمعت هذه المعاني العظيمة البليغة ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
- 01:13:17